

## قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٣

### بشأن الامراض المعدية

نحن قابوس بن سعيد . سلطان عمان . . . .

بناء على ما عرضه علينا وزير الصحة ، نصدر القانون التالي نصه :

### الباب الأول

#### تعريف الامراض المعدية

##### المادة ١ :

يعتبر مرضا معديا كل مرض من الامراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون ، ولو وزير الصحة - بقرار منه - أن يعدل في هذا الجدول بالاضافة أو بالحذف أو بالنقل من قسم الى آخر من أقسام الجدول .

### الباب الثاني

#### التطعيم والتحصين ضد الامراض المعدية

##### المادة ٢ :

في المناطق التي تحدد بقرار من وزير الصحة وطبقا للبرنامج الذي يجب تحصين الاطفال ضد الدفتريا والجدرى وشلل الاطفال والدرن ( كلها او بعضها بواسطة المندوب الصحي الذي تسند اليه السلطات الصحية المختصة هذا العمل .

##### المادة ٣ :

يقع واجب تقديم الطفل أو لتحصينه ضد الامراض المعدية طبقا للمادة السابقة على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بواسطة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم للجهات الصحية المختصة شهادة تثبت اتمام التحصين قبل انتهاء الموعد المحدد لذلك .

##### المادة ٤ :

يخضع كل لعمليات التحصين الدوري الذي تجريه السلطات الصحية المختصة ضد أى مرض من الامراض المعدية ويجوز تقديم شهادة من طبيب مرخص له في مزاولة المهنة باجراء التحصين أو بالاعفاء منه لاسباب مرضية .

##### المادة ٥ :

يجوز لاي شخص أن يتقدم للسلطات الصحية المختصة للتحصين ضد أى مرض من الامراض المعدية وله أن يحصل بالمجان على شهادة تثبت له اتمام التحصين ، ولو وزير الصحة الحق في أن يحدد بقرار منه بعض الحالات التي يحصل عنها رسوم للشهادة مثل شهادات التحصين الدولية .

##### المادة ٦ :

يجوز تأجيل عمليات التحصين ضد أى مرض معدا إذا رأى الطبيب المختص لزوما لذلك أو بناء على شهادة من طبيب مرخص له في مزاولة المهنة على أن يجرى هذا التحصين بعد زوال أسباب التأجيل .

##### المادة ٧ :

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التطعيم والتحصين ضد الامراض المعدية .

## الباب الثالث

### المراقبة

#### **المادة ٨ :**

يجوز لوزير الصحة أن يصدر القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الاشخاص والحيوانات القادمة من الخارج كما تصدر القرارات التي تحدد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع أو الاشياء المستوردة من الخارج لمنع انتشار الامراض المعدية .

#### **المادة ٩ :**

يخضع الحجاج للتطعيم والتحصين ضد الامراض المعدية قبل مغادرتهم الاراضى العمانية وفقا للاجراءات التي يصدر بها قرار وزير الصحة وله أن يتخذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع دخول أى مرض من الامراض المعدية عن طريق الحجاج .

## الباب الرابع

### الاجراءات الوقائية عند ظهور الامراض المعدية

#### **المادة ١٠ :**

إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحدى الامراض المعدية وجب الإبلاغ عنه خلال ٢٤ ساعة الى طبيب الوزارة أو للمندوب الصحي المختص وفي النواحي التي ليس بها طبيب يكون الإبلاغ للسلطات الادارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض أما في أحوال الاشتباه في المرض بالطاعون أو الكوليرا فيجب الإبلاغ على الوجه المتقدم خلال ١٢ ساعة .

#### **المادة ١١ :**

المستولون عن التبليغ المشار اليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الآتي :

- ( أ ) كل طبيب شاهد الحالة .
- ( ب ) رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته .
- ( ج ) القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها .
- ( د ) ممثل الجهة الادارية ( الوالى أو الشيخ أو الشرطة ) ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية من الوصول اليه .

#### **المادة ١٢ :**

للسلطات الصحية المختصة عند تلقى بلاغ عن المريض أو المشتبه في إصابته أو الكشف عن وجود المرض أو احتمال ذلك أن تتخذ في الحال كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لتجنب خطر انتشاره .

#### **المادة ١٣ :**

للسلطات الصحية في تطبيق أحكام هذا القانون تفتيش المنازل والاماكن المشتبه في وجود المرض بها ولهم أن يأمرؤا بعزل المرضى ومخالطهم واجراء التطعيم وتطهير المساكن والمفروشات والملابس والامتعة ووسائل النقل وغير ذلك كما يجوز لهم اعدام ما يتعذر تطهيره ولهم أن يستعينوا برجال الادارة .

#### **المادة ١٤ :**

يعزل المرضى المشتبه في إصابتهم بأحدى الامراض المعدية الواردة بالقسم الاول من الجدول الملحق بالقانون ويخضع المرضى أو المشتبه في إصابتهم بالمرض لاجراءات العزل في المكان الذي تخصصه السلطات الصحية فإذا كانت حالة المريض لا تسمح بنقله الى مكان العزل جاز للسلطة الصحية المختصة أن تأذن بعزله في منزله ، كما ان لها أن تنقله الى المكان المخصص للعزل متى سمحت حالته الصحية بذلك .



#### المادة ١٥ :

يجوز عزل المرضى أو المشتبه في اصابتهم باحدى امراض القسمين الثانى والثالث الواردين بالجدول الملحق بالقانون ويتم العزل بالنسبة لامراض القسم الثانى في منزل المريض او في الاماكن التى تخصص لهذا الغرض متى توافرت فيها الشروط التى تقررها السلطات الصحية وبالنسبة لامراض القسم الثالث فيترك للمريض اختيار مكان العزل ما لم تقرر السلطات الصحية ضرورة عزله في مكان آخر .

#### المادة ١٦ :

للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الاشخاص الذين خالطوا المريض وذلك خلال المدة التى تقررها ، ولها أن تمزل مخالطى المصابين بالكوليرا أو الطاعون الرئوى أو الجمره الخبيثة الرئوى ولها عزل المخالطين المصابين بامراض أخرى اذا امتنعوا عن تنفيذ اجراءات المراقبة .

#### المادة ١٧ :

لوزير الصحة بقرار منه اعتبار جهة ما موبوءة باحدى الامراض المعدية وفي هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك ولها على الاخص أن تمنع الاجتماعات العامة من أى نوع كان وان تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة وان تزيل أو تمنع استعمال أوعية المياه الملوثة أو مصادر المياه المشتبهه وتغلق الاسواق أو دور السينما أو المدارس أو المقاهي العامة أو أى مؤسسة أو أى مكان ترى في ادارته خطرا على الصحة العامة وذلك بالطرق الادارية .

#### المادة ١٨ :

للسلطات الصحية المختصة ابعاد المصابين بمرض معد أو الحاملين لميكروب المرض عن كل عمل له اتصال بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات من أى نوع . ومن تقرر ابعاده على الوجه المتقدم لا يجوز له العودة الى عمل من تلك الاعمال الا باذن منها ويعد مسئولاً أيضاً صاحب العمل أو مديره الذى يسمح لمن صدر الامر بابعاده على الوجه المتقدم بالاشتغال عنده في عمل من الاعمال المذكورة .

#### المادة ١٩ :

للسلطات الصحية في تطبيق احكام هذا القانون اعدام ما يضبطه من المأكولات والمشروبات الملوثة والمعرضة للتلوث .

#### المادة ٢٠ :

لوزير الصحة أن يصدر أى قرار بشأن الاجراءات الوقائية أو اجراء المكافحة لاي مرض من الامراض المعدية المدرجة بالجدول المرفق سواء في ذلك الاجراءات التى تتخذ لمنع انتقال العدوى من الانسان أو الحيوان أو بواسطة الحشرات أو أى وسيلة أخرى .

#### المادة ٢١ :

لوزير الصحة في سبيل مكافحة وباء الكوليرا أن يصدر قرارات بالاستيلاء على وسيلة من وسائل النقل أو على المقارنات أو المستحضرات الصيدلانية أو الكيماوية أو أدوات طبية أو مهمات لازمة للمكافحة وله اصدار اوامر تكليف لاي فرد بتأدية أى عمل من الاعمال المتصلة بمكافحة الوباء .

## الباب الخامس

### العقوبات

#### المادة ٢٢ :

كل مخالف لاحكام البابين الثانى والثالث يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ بيسة ولا تزيد عن ريالين ، وفي حالة العودة في خلال مدة سنة يجوز مضاعفة الغرامة أو توقع الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً .

#### المادة ٢٣ :

كل مخالف لاحكام الباب الرابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ريالين ولا تتجاوز عشرون ريالاً أو بالحبس لمدة شهر واذا كان المريض من القسم الاول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمسين ريالاً ولا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس مدة شهرين ويجوز الحكم بمصادرة وسيلة النقل وغيرها من الاشياء التى تكون استعملت في ارتكاب الجريمة .

المادة ٢٤ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الصحة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر بتاريخ ٥ ربيع الاول ١٣٩٣ هـ

الموافق في ٨ ابريل ١٩٧٣ م

## جدول الأمراض المعدية

### القسم الأول :

الكوليرا - الطاعون - التيفوس - الجدري - الجمره الخبيثة - الحمى الراجعة - الحمى الصفراء .

### القسم الثاني :

الحمى المخية الشوكية - الحمى التيفودية - الحمى الباراتيفودية بأنواعها - الدفتريا - الحمى المتموجة - السقاوة - البستاكوز - التهاب المادة السنجابية الحاد - التهاب الكبد الوبائي - التهاب المخي الحاد - الدرن - الحمى القرمزية - الكلب - الجدام .

### القسم الثالث :

التسمم الغذائي الميكروبي - الحصبة - الحصبة الألمانية - السعال الديكي - النكاف الوبائي - الملاريا - التهاب رئوي حاد ( فصي شعبي ورئوي ) التيتانوس - الجدري الكاذب - الانفلونزا - الحمى النفاسية - الدوسنتاريا الباسيلية والاميبية - حمى الدنج - الحمرة - الفيلاريا .

~~~~~

نشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٣٢) الصادرة في ١/٥/١٩٧٣ .